تجربة صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية: الواقع والمأمول

Muhammad Laeba
Postgraduate Student
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (KIRKHS)
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10 50728, Kuala Lumpur Malaysia
mlaeba@yahoo.com

ملخص البحث

تقوم هذه الدراسة بدراسة تطور الفكر الاقتصادي للتكافل عند العلماء والفقهاء، وإبراز أهمية صناعة التكافل التعاوني في وقتنا الحاضر، وما وصلت إليها من تطور هام وملموس حتى غدت هذه الصناعة منافسة قوية لصناعة التأمين التجاري على الصعيدين العالمي والإسلامي، ومن ركائز التقدم الاقتصادي لكثير من البلدان، كما قامت الدراسة بدراسة نموذجية واقعية للشرق الأوسط ممثلة بالمملكة العربية السعودية، حيث تعتبر من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا بمجال التكافل التعاوني في الآونة الأخيرة، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، لتحل محل شركات التأمين التقليدي، محاولة لتطوير سوق التكافل ولتلبية حاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من العقود ضمن أطر الشريعة الإسلامية التي رسمها جهابذة علمائنا وفقهائنا على مدار عقود من الزمن، ولقد أصبحت صناعة التكافل من مستلزمات التطور الاقتصادي في المملكة كغيرها من البلدان الصناعية الأخرى، وذلك من خلال إلقاء الضوء على أهم الجوانب الإيجابية والسلبية في صناعة التكافل، فضلاً عن هذا، فإن هذه الدراسة ستقدم جملة من التوصيات المأمول بها مستقبلاً لتقدم لهذه الصناعة ما هو جديد، وحلول ناجعة للمشاكل الموجودة اليوم والتي تواجه صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأولى: تطور الفكر الاقتصادي للتأمين وتطور شركات التكافل في العالم:

الفقرة الأولى: تطور مراحل الفتوى والفكر الاقتصادي للتأمين:

لقد مرّت دراسة حكم التأمين أو فتاوي التأمين بمراحل، وهي في حقيقتها تعبر عن تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي للتأمين، مما وفر للساحة الاقتصادية أرضًا خصبة ورحبة واسعة لدراسة التأمين بجميع أنواعه، وأدّت هذه الدراسات بعد مناقشتها وتداولها في المحافل العالمية إلى نشوء وظهور شركات التكافل في بعض الأقطار الإسلامية بدلاً من التأمين التقليدي، والارتقاء بها إلى أعلى المستويات الأمر الذي ساعد كثيرًا في تنمية الاقتصاد الإسلامي في تلك الدول، من خلال إقامة المشاريع واستثمار الأموال في مختلف مناحي الحياة. ويمكن تقسيم مراحل تطور الفكر الاقتصادي للتأمين ودراسته إلى ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: ما قبل 1932م:

شهدت هذه المرحلة ظهور فتاوي حول عدم إجازة التأمين، دون تحديد، سواءً أكان التأمين تأمينًا تجاريًا أو تعاونيًا، وهذا قد يعود إلى عدم وجود شركات التكافل، أو باعتبار كون التأمين التجاري غربية النشأة، ويحاول بسط نفوذه على البلدان الإسلامية واستغلال الموارد البشرية، وحاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من العقود لتأمين حياتهم وضمان عيشهم في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي، من فقر واستعمار، وغيرهما من الأسباب التي أدّت ببعض الأفراد إلى النظر بجدية إلى هذه العقود، وذلك بالنظر إلى اشتمال العقد على الغرر مع بيان درجته، فضلاً عن ذلك، حاول الفقهاء تحديد نوع العقد، من حيث إدراجه ضمن عقود المعاوضات أو التبرعات، وتتميز هذه المرحلة بإجماع العلماء على تحريم عقد التأمين.

ويعتبر ابن عابدين أول القائلين بتحريم عقد التأمين عامةً، والبحري خاصةً، لاشتماله على الغرر الفاحش، وأنه من قبيل الضمان الباطل. وجاء من بعده الشيخ محمد عبده، ويرى بعض الباحثين عدم وجود فتوى صريحة بهذا الصدد، [1] إلاّ ما جاء عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف العمومية المكون من المشائخ: سليم مطر البشري، وحسونة النواوي، ومحمد عبده، وبكري عاشور الصيرفي، ومحمد بخاتي -رحمهم الله-، مفاده عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق، بالرغم من الدعاية الشديدة حول جواز التأمين بأنواعه في مصر، ورغم ثناء بعض الكتَّاب على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ومسايرتها للتقدم الحضاري الذي شهد تلك الفترة.

وظهر أيضًا قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام 1906م، القاضي بعدم جواز المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة بها شرعًا. ثم تقدمت الجهة المطالبة بالتعويض والذي تم رفض الدعوى بالاستئناف، وتم أيضًا رفض الاستئناف وأقرت المحكمة بصحة القرار السابق في 24 ديسمبر 1906م.

---

[1] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ ص148-149.

أما فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي، فسئل رحمه الله عن عقد التأمين فقال: "إن ضمان المال إما أن يكون بطريق الكفالة، أو بطريق التعدي، أو الإتلاف، أما الضمان بسبب الكفالة فليس متحققاً هنا لعدم تحقق عقد الكفالة...والضمان بسبب التعدي أو الإتلاف لا محل له أيضاً، لأن المال باق تحت يد مالكه، وفي تصرفه، إذا هلك كان هلاكه إما قضاءً وقدرًا، وإما بتعد، أو اتلاف من غير أهل الشركة. أما هم فلا يتعرض له أحد منهم بأدنى ضرر، والتزامهم لا يصلح سبباً لضمان ليس له سبب شرعي، فهو التزام لما لا يلزم شرعاً، كما أن هذا العقد ليس عقد مضاربة..، فيكون عقداً فاسداً شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى.." [2].

ومن الذين أفتوا بتحريم التأمين الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية آنذاك، وذهبت المحكمة الشرعية الكلية بالاسكندرية في 7 فبراير عام 1931م، والمحكمة العليا الشرعية والمكونة من الشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ الأزهر في وقته، والشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر في تلك الفترة إلى عدم جواز التأمين. [3]

المرحلة الثانية: تمتد ما بين عام 1932م إلى ما قبل عام 1979م:

تميزت هذه الفترة بتزايد كبير واهتمام واضح بموضوع التأمين، فأصبح الحديث عن التأمين حديث السمر والمجالس، وأيضًا من خلال البحوث والمقالات المقدمة للمجلات العلمية المحكمة، والندوات، والمجامع الفقهية، والمؤتمرات العالمية، وشهدت هذه الفترة أيضًا ظهور فتاوى تجيز التأمين بأنواعه جميعًا، وفتاوى تجيز بعض أنواعه، فكثرة المقالات والأبحاث والمجامع الفقهية والندوات العالمية حول التأمين مع تقديم مقترحات وتوصيات وبدائل عن التأمين التجاري. [4]

ففي أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقد بدمشق في عام 1380هـ-1961م يعتبر من أهم الدراسات التي عقدت حول الفكر الاقتصادي للتأمين، ولقد قدم في هذا الأسبوع أربع وريقات تتحدث عن حكم التأمين، فأجاز بحثان جميع أنواع التأمين، وهما للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، والثاني للأستاذ عبد الرحمن عيسى، وبحث واحد يمنع التأمين، وهو بحث الأستاذ عبد القليقلي، دون أن يفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، غير أن الظاهر من كلامه هو التأمين التجاري، أما البحث الأخير فهو بحث للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، حيث أجاز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري.

ولقد كان لهذا الأسبوع نقاش وجدال حادين حول الموضوع، كان له الأثر الفعّال في تطور الفكر الاقتصادي للتأمين، مما أثرى مجالاً رحباً وخصباً للكتاب والباحثين والفقهاء في دارسة هذا الموضوع بموضوعية وشفافية أكثر من ذي قبل،

---

[2] جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، **التنمية والتأمين من منظور إسلامي**، بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي لعام 1410هـ الموافق 1990م، (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1413هـ-1993م)، ص76-78.

[3] الجرف، محمد سعدو، **تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص3-9. القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص144-152.

[4] لمزيد من التفاصيل انظر: القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص152-161-.

ثم توالت دراسات أخرى مستفيضة حول التأمين بعد أسبوع الفقه الإسلامي في عدد من المؤتمرات العالمية والمجامع الفقهية ومنها:

1. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام 1385هـ-1965م، ومؤتمره الثالث عام 1386هـ-1966م، وقد تقرر فيهما جواز التأمين التعاوني، أما في مؤتمره السابع عام 1382هـ-1972م، فقد كتب فيه ثمانون ورقة في التأمين التجاري، فبعضها أجاز جميع أنواع التأمين، وبعضها منع جواز التأمين التجاري، وبعضها منع التأمين على الحياة وأجاز جميع أنواع التأمين، ولم يصدر المجمع قراراً بهذا الموضوع.
2. ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية بالبيضاء عام 1972م.
3. المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي بمكة 1396هـ-1976م، وقد تقرر فيه عدم جواز التأمين التجاري، واقترح المجلس تكوين لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح الصبغة الشرعية للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون والتكافل بدلاً من التأمين التجاري.
4. مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد جاء في قراره رقم 55 بتاريخ 1497/4/4هـ جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري.
5. مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى 1398هـ بمكة المكرمة، وجاء قراره بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه وجواز التأمين التعاوني. [5]

ونرى في جميع هذه المجالس العلمية، أن المقصود بجواز التأمين التعاوني هو التأمين القائم بين الأفراد والجمعيات الصغيرة، والتي هدفها الأول والحقيقي التعاون والتكافل، حيث يساهم المشترك بماله عن طيب خاطر منه بدون تحديد قيمة المساهمة، وليس المراد منه ما قامت عليه شركات التأمين التعاوني اليوم من وجود عنصر التعاون والمرابحة في آن معًا عن طريق عقد الوكالة بأجر معلوم أو عن طريق المضاربة بالإضافة إلى نسبة معينة من الأرباح التي تحققها الشركة عن طريق الاستثمار والفائض التأميني.

المرحلة الثالثة: تمتد من عام 1979هـ وحتى الآن:

تعتبر بداية عام 1979م، هي النقلة الحقيقية أو الفيصل الحقيقي بين تلك الفترات، حيث انتقل الفكر الاقتصادي للتكافل التعاوني من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي والعملي، فتم إنشاء أول شركة للتكافل التعاوني تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وهذه نتيجة للدراسات المستفيضة حول الموضوع، وثمرة سنوات طويلة من البحث النظري، فجاء قيامها نتيجة للتطور الفكري للاقتصاد الإسلامي للتأمين،

---

[5] الضرير، الصديق محمد الأمين، **موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص12-15.

وتميزت هذه الفترة أيضًا بانحسار الخلاف تدريجيًا حول حكم التأمين التجاري، إلاّ أنّ الخلاف ما زال مستمرًا بين العلماء، مع ظهور خلاف حول التكافل التعاوني وما تديره شركات التكافل التعاوني من عمليات تأمينية، ووجود التشابه الكبير بينهما في أن أصحاب رؤوس أموال هم حملة الأسهم، ووجود عنصر الالتزام بالتعويض أو التغطية للمخاطر، بالإضافة إلى ذلك أن شركات التكافل التعاوني تسعى إلى الربح كشركات التأمين التقليدي.

علاوة على ذلك، ظهرت محاولات جادة من قبل الحكومات الإسلامية والشركات والمؤسسات الإسلامية تبنّي فكرة إعادة التكافل التعاوني تكون منافسةً لشركات إعادة التأمين التجاري في المستقبل، وظهرت رسائل علمية تقويمية فقهية اقتصادية حول التأمين وشركات التأمين الإسلامية. [6]

أضف إلى هذا، أن الدراسات مازالت مستمرة حول تطوير فكرة التأمين التعاوني، ومدى الحاجة إليه في وقتنا الراهن، حتى غدت بعض الحكومات تتبنى فكرة التأمين الإلزامي للشركات والمؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة وعلى السيارات والتأمين الصحي وغيرها، مثل السعودية وماليزيا، فعقدت الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية العالمية حول تطوير فكرة التكافل التعاوني، وظهرت مسميات جديدة للتأمين مثل التكافل والذي تبنى فكرته معظم الشركات الجديدة العاملة في مجال التأمين، وذلك لبيان أهميته ولإضفاء نوع جديد للتأمين الإسلامي ولجذب انتباه جمهور عامة الناس من جميع شرائح المجتمعات، وإعطاء ثقتهم حول شرعية تلك الشركات الإسلامية، مما ساعد أيضًا على قيام بعض الشركات التي ادعت الأسلمة، وهي شركات تأمين تجارية أضافت اسم التعاوني لتوهم على الناس بشرعيتها، [7] فأخذت تنصب شباكها على المجتمع والأفراد وذوي الحاجات دون رقابة صارمة من الدولة نفسها أو الحكومة أو التي في يدها زمام الأمور [8] .

وعقدت ندوات ومؤتمرات متعددت في العالم الإسلامي خلال هذه الفترة، وفي دول مختلفة لتؤكد مدى ما وصل إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، مع بيان أهمية ما تقوم به شركات التكافل التعاوني في العالم الإسلامي من

---

[6] الجرف، محمد سعدو، **تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص26-29.

[7] لجنة البحث العلمي في موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net/print.cfm/artid=1675

[8] لقد شهدت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة ظهور شركات التأمين التجارية تدعي لنفسها بالأسلمة، فأخذت تنصب شباك الحيل لجمع الأموال، وذلك في ظل التوترات الحاصلة بشأن استخراج التراخيص التي تسمح بمزاولة التأمين التعاوني وفق لشروط مؤسسة النقد العربي السعودي التي في يدها زمام الأمور، وفي ظل إجبار المجتمع السعودي بالتأمين الإلزامي على السيارات والصحة وإجبار الشركات الأخرى على التأمين، فقامت هذه الشركات – شركات التأمين النصابة - بجمع الأموال وادعت أنها ستحصل على الترخيص من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وبعد فترة وجيزة أعلنت هذه الشركات بقفل مكاتبها دون أن تقوم برد تلك الأموال إلى أصحابها واكتفت مؤسسة النقد بإعلان عن عدم التعامل مع هذه الشركات، وإعلان الشركات المرخصة والتي تحت قيد الدراسة. http://www.insurancearab.com/vb/showthread.php?t=180

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز في هذا الموضوع: " ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على النَّاس وَقَلْبٌ للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء، من أجل التغرير بالنَّاس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برينة من هذا العمل كلَّ البراءة، لأنَّ قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتكافل التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للنَّاس، وكشف التلبيس، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان" . المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات - 1421هـ info@islamic-ef.org

إ

الفقرة الثانية: نشأة شركات التكافل التعاوني وتطورها:

إنّ سبب نشأة شركات التكافل التعاوني يعود إلى نزوح شركات التأمين التجاري من الغرب إلى البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح والطمع والجشع، واستغلال الموارد الإنسانية والطاقات البشرية، وتزيين مبدأ التعاون والتكافل في مواجهة الأخطار والمصائب التي تحل على المسلم والمجتمع، وغيرها من الدعايات البرّاقة التي اجتاحت بعض الدول الإسلامية لتحقيق غرضهم المادي والذي يقوم على تجميع رؤوس الأموال لفئة قليلة من الناس، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، فعقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي، وهو شرعية التأمين التبادلي.

ولقد تقدم الأستاذ محب الدين الخطيب (رحمه الله) عام 1934م باقتراح لذوي الصنعة الواحدة وأهل حرفة واحدة، كالناشرين وأصحاب المكتبات، بتكوين لجنة خاصة فيما بينهم من أهل الثقة والأمانة، تقوم بجمع الأموال التي تدفع لشركات التأمين تحت صندوق واحد، يتعاونون ويتكاتفون على مجابهة المصائب والمخاطر التي تصيبهم من الحريق ونحوه.

ثم تلاه مشروع وزارة الأوقاف المصرية عام 1954م بإنشاء صندوق تأمين على العمارات التابعة لها، يكون لها شخصية معنوية. [9] وتعتبر الخطوتان العمليتان بدايةً في التطبيق الفعلي للنظريات والدراسات والحملات التي قامت ضدّ التأمين التجاري، وتعتبر أيضًا خطوات إيجابية نحو تحقيق هدف التأمين والذي من أجله تبنى معظم الكتاب والفقهاء إيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري.

وقد دفع ذلك إلى تطوير فكرة إنشاء شركات التكافل التعاوني والارتقاء بها إلى مستوى شركات التأمين التجاري من حيث التنظيم والإدارة، إن لم يكن قد تفوقت عليها، ملبيّةً حاجة الأفراد والشركات والمجتمع إلى التأمين التعاوني ليكون بديلاً عن المحرم.

وكان الدافع أيضًا إلى ظهور شركات التكافل التعاوني، الازدياد الواضح لعدد المشتركين في التأمين التبادلي الذي فاق الآلاف، فلا يمكن لجمعية التأمين التبادلي أن تقوم بتنظيم وترتيب وإدارة هذا الكم الهائل من المستأمنين والمشتركين لنظام التعاون، لذلك استدعى الأمر وجود هيئة أو جهة تقوم بإدراة التأمين التعاوني بصفة الوكالة كما ذكرنا سابقًا، وهذه الجهة تمثل شركة التأمين التعاوني.

ولعل أقدم شركة تعمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي شركة التأمين الإسلامية السودانية أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً في حيز الوجود، وكان ذلك في عام 1399هـ الموافق 1979م في الخرطوم، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي

---

[9] القره داغي، علي محي الدين، **التأمين على الحياة ومستجدات العقود**، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413هـ الموافق 1993م، (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1413هـ-1993م) ص137.

ولقد كان للمصارف الإسلامية دور هام وبارز على صعيد العالم الإسلامي، والتي تبنت فكرة إنشاء شركات للتأمين التعاوني أو الإسلامي، وقد كان لبنك فيصل الإسلامي السوداني السبق والدور الفعّال والرائد في دعم شركة التأمين الإسلامية بالسودان، مما فتح مجالاً أكبر لبنوك إسلامية أخرى لدعم مسيرة الشركات الإسلامية للتأمين نحو التقدم والتطور.

وتعتبر المؤسسات الإسلامية العاملة في السوق التأميني اليوم في الحقيقة شركات التأمين التعاوني الربحي، ولقد ظهرت وانتشرت في البلاد الإسلامية بفعل العوامل التي ذكرناها، فهي إلى حد ما تشبه شركات التأمين التجاري من حيث وجود أصحاب رؤوس أموال وهم حملة الأسهم، ووجود عنصر الالتزام بالتعويض أو التغطية للمخاطر، بالإضافة إلى ذلك تسعى شركات التأمين التعاوني أو التكافلي إلى الربح من خلال الاستثمارات والحصول على نسبة من الفائض التأميني، وأجر الوكالة والذي يزيد مع ازدياد المشتركين.

غير أن الفروق بين شركات التأمين التعاوني وشركات التأمين التجاري، أن الأولى تقوم بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين بخلاف الثانية فإن الفائض التأميني ينحصر في ملاك الشركة أو أصحاب رؤوس الأموال، والفرق الثاني أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين في طرق مشروعة والثانية تستثمر أموالها غالبًا في سندات الدين الربوية، والفرق الثالث نجد أن شركات التكافل تقوم على مبدأ التبرع بين المشتركين، وهذا بدوره يحدد العلاقة بين الشركة والمشتركين. [10]

ويبلغ عدد شركات التكافل التعاوني أو شركات التكافل في العالم حوالي سبعة وسبعين شركة إسلامية موزعة في ثلاث وعشرين دولة، ويبلغ عدد شركات إعادة التأمين التعاوني أو شركات إعادة التكافل في العالم ثماني شركات موزعة في سبع دول [11] .

المبحث الثاني: صور شركات التكافل التعاوني:

لقد تعددت أنماط وصور شركات التكافل في العقد الأخير أو مع بداية الألفية الجديدة، وتعتمد هذه الصور بناءًا على اعتبارات عديدة، وهذا يعود إلى وجود تطور كبير في الفكر الاقتصادي للتأمين التعاوني، والذي يحاول أن يكون منافسًا قويًا لشركات التأمين التجاري اليوم، ولذلك تسعى شركات التأمين التعاوني أو التكافل اليوم جاهدة أن تزيح من سيطرة تلك الشركات بقدر الإمكان على الدول الإسلامية، ويمكن أن نقسم صور شركات التأمين لعدة اعتبارات وهي كالآتي:

---

[10] القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص564-573.

[11] http://www.icmif.org/2k4takaful/site/Tawuuni.asp

الفقرة الأولى: صور شركات التكافل التعاوني باعتبارها ربحيا وغير ربحيا:

لقد بدأ التأمين التعاوني كما ذكرنا تعاونيًا محضًا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد، إلاَّ أنَّه ظهرت مؤخرًا شركات إسلامية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلاً للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري التي تميزت بالطمع والجشع، والبحث عن الربح الفاحش بغض النظر عن الطرق المؤدية إلى ذلك، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

الصورة الأولى: شركة التكافل التعاوني اللاربحي:

وصورة هذه الشركة تقوم في بداية الأمر على جمع الأقساط، وليس لها رأس مال، وتملكها حملة البوالص (هيئة المشتركين)، وإنما رأس مالها يقوم على الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح حملة البوالص لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث الطبيعية، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، فتحولت تلك البوالص إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

الصورة الثانية: شركات التكافل التعاوني الربحي:

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى هذا وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض. [12]

بَيْد أنَّ شركات التكافل التعاوني الإسلامي تختلف عن شركات التأمين التجاري بعدة مميزات ولعل أهمها، أن الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، ويترتب على ذلك جملة من الأمور سنذكرها لا حقًا، أضف إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقًا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات الربا، ولا في تأمين الشركات والمصانع التي تنتج أدوات محرمة شرعًا مثل مصانع الخمور وغيرها، وترتب على ذلك أمور سنذكرها، أضف إلى ذلك أن دور شركة التأمين التعاوني تجاه المشتركين تنظيم العمليات التأمينية باعتبارها وكيلاً عنهم، ولا تعتبر أموال التأمين ملكًا للشركة، وإنما هي ملك لهيئة المشتركين، ولهيئة المشتركين استرداد الفائض التأميني باعتبار أن هذه الأموال نتيجة الاستثمار والأموال المتبقية من دفع التعويضات، وكل هذه الأمور وغيرها يمكن أن تجعل شركة التأمين التعاوني مختلف عن شركة التأمين التجاري في بعض الأمور المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومختلف أيضًا من حيث نظرة الأولى للتأمين بأن المقصد الأساسي من إنشاءها هو إيجاد بديل شرعي للثاني يخدم الإسلام والمسلمين.

---

[12] القري، محمد العلي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص567-573.

الفقرة الثانية: صور شركات التكافل التعاوني القائم على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

تميزت بعض شركات التكافل التعاوني في العقد الأخير بعقد الوكالة في عمليات التأمين التعاوني، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العلميات وكالة بأجر أو بدون أجر، وعلى هذا الأساس نقسم شركات التكافل التعاوني إلى صورتين، وهي:

الصورة الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر:

تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية من جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءً على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم بالالتزام بأحكام الشرع في جميع تعاملاتها.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفقة عليها ابتداءً من التوقيع على العقد، ويتم أيضًا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون فتواها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين، والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمستأمنين، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العلميات والإدارة أي أتعاب، بغية ثواب الله ونيل رضاه.

وتعتبر الشركة الإسلامية القطرية للتأمين من الشركات القائمة على هذا المبدأ وهو الوكالة بدون أجر في إدارة العمليات التأمينية، [13] إلا أنها تقطع نسبة معينة من عمليات الاستثمار على أساس المضاربة الشرعية بنسبة عالية قد تصل إلى ما بين 50% إلى 80% من الأرباح، وعلى ضوء ذلك فإن جميع المصاريف المتعلقة بالعمليات التأمينية والرسوم والضرائب وغيرها تكون على حساب هيئة المشتركين وهم حملة الوثائق [14] ، وللشركة حسابين مستقلان، وهما حساب حملة الوثائق أو هيئة المشتركين وحساب الشركة.

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة في هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة استثمارًا شرعيًا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين، زيادة قيمة أسهم الشركة من خلال نجاح الشركة في استثمار الأموال، فضلاً عن ذلك، أنهم يكتسبون الأجر من عند الله سبحانه وتعالى في مساهمتهم البناءة في خدمة الإسلام والمسلمين.

الصورة الثانية: على أساس الوكالة بأجر:

هي نفس الفكرة التي ذكرناها في الصورة الأولى، إلاّ أنَّ الثانيَّة تختلف عن الصورة الأولى في كونها تقوم باستقطاع نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية

---

[13] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص204-206.

[14] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص327.

ومعظم الشركات الإسلامية العاملة في السوق التأميني تنتهج نهج الصورة الثانية، لأن فكرة الوكالة بأجر معلوم في جميع التعاملات التأمينية تدر عليهم دخلاً وربحًا كبيرًا لو وصل عدد المشتركين إلى الألوف أو الملايين، وهذه الفكرة تعتبر بديلة عن نظم التأمين التجاري، وموافقة للشريعة الإسلامية بشرط أن تكون الأجرة معلومة مسبقًا وغير فاحشة.

ويتم تقدير الأجر بطريقتين، الأولى: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة وغيرهما، ومن ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ، كأن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة سنويًا خمسة ملايين مثلاً، فتقوم الشركة باستقطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمسة ملايين وخمس مائة ألف أو ستة ملايين، أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة لمعظم شركات التأمين التعاوني أو التكافل، وهي استقطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق، كأن تكون النسبة مثلاً 17% أو 25%. [16]

الفقرة الثالثة: صور شركات التكافل التعاوني باعتبار الجهة المؤسسة لها:

أصبحت شركات التكافل التعاوني اليوم منافسة كبيرة لشركات التأمين التجاري، باعتبار أن غالبية المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات الجائزة شرعًا، ولقد بدأت شركات التكافل التعاوني في الظهور عام 1979م، بدعم من البنوك الإسلامية، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول تقوم على المبادئ الأساسية التي أقرتها المجامع الفقهية والعلماء، وبدأت بعض البنوك التجارية أيضًا في التفكير قدمًا نحو تأسيس شركة التأمين التعاوني أو التكافل، وعليه فإن صور شركات التكافل التعاوني تنقسم إلى عدة أقسام باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها، وهي على النحو الآتي:

الصورة الأولى: شركة التكافل التعاوني التي تستند إلى بنوك إسلامية:

إن معظم قوانين البلدان الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركة التكافل التعاوني قائمًا على وجود رأس مال للشركة، لذلك فإنها تستند في تأسيسها على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها الوقوف أمام العجز المالي الذي قد يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دور رائد في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت على بنك فيصل الإسلامي السوداني، وشركة التكافل التعاوني التي استندت على بنك الجزيرة، وشركة التكافل الماليزية والتي استندت على البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني [17] .

---

[15] القره داغي، **نفس المرجع**، ص206-207.

[16] القره داغي، **نفس المرجع**، ص328.

[17] ملحم، أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، عمّان: دار الأعلام، ط1، 1423هـ-2002م، ص179.

الصورة الثانية: شركات التكافل التعاوني التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:

تقوم بعض شركات التكافل التعاوني بالاستناد أو الاعتماد على رجال أعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال وعلى أثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها، وتتمثل هذه الأموال في شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم في الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافةً إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة، ونسبة من الفائض التأميني.

ويمكن أن تقوم الشركة في أساسها على جزء من أرباح شركة تجارية ويخصص تأمين صحي للمساهمين فيها وورثتهم، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.[18]

الصورة الثالثة: شركات التكافل التعاوني التي تستند على شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية.

لقد ظهرت في وقت قريب شركات التكافل التعاوني التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل، أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، وهذا الظهور سببه أن بعض الدول تفرض أن تقوم الشركة العاملة في السوق التأميني على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري أن تطبق نظام شركات التكافل التعاوني، إضافة إلى ذلك، أن شركات التكافل التعاوني بدأت في الظهور والانتشار بقوة، وأصبحت تدريجيًا تحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة مايا بان، والتي استندت على بنك مالايان الماليزي.

المبحث الثالث: تجربة صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية

الفقرة الأولى: الوضع العام لسوق صناعة التكافل في دول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية:

أولاً: نبذة عن الوضع العام لسوق صناعة التكافل في دول الخليج:

لقد شهدت الألفية الجديدة تطور الفكر الاقتصادي لصناعة التكافل في الدول الإسلامية عامة ودول الخليج العربي خاصة، وشهدت أيضًا تصاعدًا مستمرًا ونموًا كبيرًا لم يشهده القرن الماضي، فأصبحت شركات التأمين وأصحاب رؤوس الأموال والبنوك الإسلامية تتبنى فكرة إحلال التكافل التعاوني بدلاً من شركات التأمين التجاري أو التقليدي، مما جعل الأولى أكثر شفافية وتميزًا عن الثانية التجاري إن لم تتفوق عليها في التنظيم والإدارة في بعض الدول الإسلامية، إضافة إلى ذلك، فهي تقدم برامج متنوعة وكثيرة، تلبي شرائح مختلفة لم يسبق لها مثيل من قبل.

---

[18] المنياوي،محمد بدر، **التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، 1422هـ-2001م، ج3، ص319.

فضلاً عن هذا، فقد قامت عدة شركات إعادة التأمين التعاوني في منطقة الخليج العربي، مثل قيام المجموعة العربية للتأمين (أريج) بمشروع إنشاء شركة إعادة تأمين جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (تكافل) ووفق آليات تطبيقية حديثة، وتتخذ من دبي مقرًا رئيسًا لها برأس مال يبلغ 125 مليون دولار، وتعتبر هذه الخطوة إيجابية في سوق التأمين العربي والإسلامي نحو التقدم والتطور، تهدف إلى الحدِّ أو التقليل من حجم الأموال التي تتدفق إلى شركات إعادة التأمين التجاري العالمية الغربية، إضافة إلى فتح سوق جديد إسلامي على الصعيدين العربي والإسلامي. [19] ولقد بلغ إجمالي حجم سوق التأمين العربي حوالي خمسة مليارات دولار، ومليونين دولار لإعادة التأمين [20].

بَيْدَ أن الوعي التأميني لدى الأفراد في منطقة دول الخليج ما زال ضعيفًا، [21] وهذا يعود إلى المترسبات الفكرية لمفهوم التأمين لدى شركات التأمين التجاري من طمع وغش وخداع وأكل أموال الناس بالباطل، وظهور فتاوى تحرم التعامل مع هذه الشركات، وجملة هذه الأسباب أو الترسبات الفكرية ما زالت معلقة في ذهن كثير من المسلمين في هذه المنطقة، أضف إلى ذلك، أنّ شركات التأمين التعاوني لم تستطع أن تعرض وتشرح حقيقة مفهوم التكافل التعاوني وغايته للأفراد بشكل صحيح.

علاوة على ذلك، نجد أن بعض الشركات لا تُوفي بالتزاماتها تجاه المشتركين والمتعاونين في صندوق التكافل من تعويضات مالية، مع ضعف إدارة بعض الشركات للعمليات التأمينية، وعدم توفر الكفاءات والخبرات التي تستلزم تنظيم وإدارة هذه العمليات وفق آليات صحيحة تطبيقية، تحاول من خلالها معالجة الإشكاليات والعقبات التي تظهر بين الفينة والأخرى، لذلك كان من الضروري تقديم دورات مكثفة للشباب الواعدين من أبناء هذه الأمة، بكيفية إدارة وتنظيم العمليات التأمينية، وفق آليات تطبيقية صحيحة مع تقديم النظرة الشمولية لمفهوم التكافل أو التأمين التعاوني وعلاقتها بمقاصد الشريعة وأهميته في وقتنا الحاضر.

لما كان لوجود شركات مزيفة تدعي الأسلمة وأنها تعمل على أساس التكافل التعاوني المطابق لأسس الشريعة دون رقابة من الجهات المعنية أثر قوي على ترسيخ فكرة التشابه القوي بين شركات التأمين التعاوني وشركات التأمين التجاري لدى كثير من الناس!. [22]

لذلك فإنه يستدعي من أهل الاختصاص والعلماء الشرعيين والكتاب إبراز دور شركات التكافل في العالم الإسلامي وإبراز أهميتها في معالجة المشاكل والمخاطر المستقبلية التي يواجهها المجتمع والفرد، أو توفير وادخار مبلغ كافٍ من أجل التقاعد أو الزواج أو دراسة الأبناء في المستقبل، وذلك من خلال وسائل الإعلام والقنوات الفضائية والصحافة، وإلقاء الندوات العلمية والخطب، والدروس عبر

---

[19] http://www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=72355

[20] تقديرات الاتحاد العربي للتأمين، www.iktisad.com/2004/bahrain.9

[21] http://mosgcc.com/topics/view/article.php?sdd=588&issue=29

[22] الزهراني، حسن علي، **قبل أن يتحرك قطار التأمين الصحي**، الوطن، السبت 29 محرم 1425هـ الموافق 20 مارس 2004م، العدد 1268، السنة الرابعة. وانظر أيضًا: http://www.insurancearab.com/vb/showthread.php?t=170 وغيرها كثير من الشكاوي التي نتجت عن تقصير الإدارة في تنظيم العمليات التأمينية والتماطل في دفع مبلغ التأمين.

ثانيًا: الوضع العام لسوق صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية

تَعُدّ المملكة العربية السعودية من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا بمجال صناعة التكافل في العقد الأخير، ويعتبر السوق السعودي من أكبر الأسواق نموًا في مجال التكافل التعاوني بين دول الخليج [23] ، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التكافل، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، والذي سيقوم بتغطية احتياجات كافة سكان أهل المملكة البالغ عددهم تقريبًا 20 مليون نسمة أو يزيد، إضافة عدد الجاليات العربية والإسلامية والغربية والتي سيطبق عليهم أيضًا نظام التأمين التعاوني الصحي الإجباري [24] ، وسيساهم تطبيق نظام التأمين التعاوني الإجباري على رخص القيادة في المستقبل القريب على نمو اقتصاد المملكة ليصل إلى 6 مليارات دولار.

ويعتبر التأمين على رخص القيادة [25] من أكبر الحصص التي تفوز بها شركة التأمين التعاونية بنسبة 32%، حيث تم صدور قرار الاشتراك في التأمين التعاوني الإلزامي لجميع حاملي رخص القيادة [26] ، وهو تأمين ضد الغير، وهو مطلب مهم لاستكمال متطلبات إصدار رخصة القيادة والتجديد، وفي حالة عدم وجود وثيقة التأمين التعاوني ضد الغير، فإنَّ السائق سيتحمل غرامة مالية تبدأ من مائة ريال سعودي وتصل إلى ثلاث مائة ريال في حالة التكرار، وسوف تقوم إدارة المرور بالتعاون مع شركات التأمين التعاوني برصد السيارات غير المؤمنة و السائقين المتهورين من خلال الآليات التي تم وضعها عبر الطرق السريعة. [27]

ولقد فازت الشركة التعاونية للتأمين بحصة استصدار وثائق التأمين على رخص القيادة دون غيرها من الشركات، منعًا لدخول شركات مزيفة، والتي أخذت تصدر وثائق التأمين على رخص القيادة وبيعها في السوق السوداء، وهي في حقيقة الأمر لا توفي بالتزاماتها لتعويض المتضررين، وإنما تقوم فقط ببيعها لاستكمال متطلبات استصدار رخصة القيادة وبأسعار أقل من السعر المعتاد. [28]

ثم يأتي بعد ذلك التأمين الصحي أو الطبي بنسبة 22% والذي بات عنصرًا مهمًا في حياتنا خاصة مع ارتفاع أسعار العلاج الطبي والتي يعجز الكثيرون عنه،

---

[23] Khorshid, Aly, **Islamic Insurance**, (London: Routledge Courzon, First Published, 2005), p 133.

[24] http://www.makkah.gov.sa/show.php?id=2276

[25] وسيتم تطبيق رسوم بوليصة التأمين من قبل شركة التأمين التعاونية على الرخص ابتداء من (360) ريالا للرخصة الخصوصي من سن (21) عامًا فما فوق و(200) ريال على الرخصة العمومي للنقل الثقيل حيث يتم سداد قيمة بوليصة التأمين من خلال فروع الشركة في المناطق والمحافظات أو مكاتبها بإدارات المرور أو البنوك المحلية التي عقدت معها شركة التأمين اتفاقية بذلك وتم بها إنشاء نماذج سداد خاصة بالتأمين. http://www.makkah.gov.sa/show.php?id=2329

[26] تشير بعض الإحصائيات أن حوادث المرور تكلف سنويًا ما بين 3-4% من إجمالي الناتج القومي، أي أن المملكة تستنفد ما يعادل 10-12 بليون ريال، وهذه الأموال تعتبر أموال مهدرة، لذا قامت المملكة العربية السعودية مؤخرًا بإصدار أمر يستلزم التأمين على رخص القيادة كغيرها من البلدان الأخرى. انظر: http://www.dorrar.we/forum/printthread.dhp?t=4656

[27] http://www.makkah.gov.sa/show.php?id=2267

[28] http://www.makkah.gov.sa/show.php?id=2269

لقد طالب المواطنون الشركة السعودية الأوروبية للتأمين بإعادة رسوم التأمين التي تقاضتها منهم مقابل التأمين على الرخصة بعدما تبين لهم عدم اعتمادها من قبل المرور وتلاعبها في أموال المواطنين والمقيمين دون تقديم ضمانات، والمسألة حقيقة ليست في 150 ريال أو 230 ريال إنما هي ملايين الريالات التي جمعت عن طريق التلاعب والتحايل وعن طريق التسويق دون ضوابط محددة. انظر: http://insurancearab.com

لذا يرى الباحث تشكيل لجنة تقوم بمراقبة الأموال التي ستدفع للمتضررين، والتأكد من مصداقية وصحة المستندات ومبلغ التعويض الذي سيدفع لهؤلاء، فضلاً عن إقامة دورات مكثفة للمسؤولين، تقوم على ترشيدهم ودعوتهم إلى عدم الغش والخداع والتزوير في المعاملات المالية والمصارف الإسلامية، لما لهذه الدورات دور مهم في إعادة السلوك الإسلامي في المعاملات لهؤلاء الشباب، وبذلك تضمن هذه الشركات عدم الخسارة والإفلاس.

وبعد هذين النوعين من التأمين –التأمين على رخص القيادة والتأمين الصحي- يأتي التأمين على الحريق والممتلكات بنسبة 17%، والباقي يتوزع بنسب متفاوتة بين أنواع وصور التأمين الأخرى. وتأتي دول الخليج العربي في المرتبة الثانية بسبب ازدياد الطلب على منتجات التأمين التعاوني لتلبية حاجة المجتمع، وذلك لوجود تجارب ناجحة لبعض شركات التأمين التعاوني، استطاعت نشر الوعي التأميني التعاوني في المجتمع السعودي والخليجي.[30]

ولقد أشارت بعض الدراسات في الآونة الأخيرة، أن حجم السوق التأميني التعاوني في المملكة العربية السعودية سيرتفع خلال السنوات الخمس القادمة، بنسبة أربعة أضعاف عما هو عليه الآن، فمن المتوقع أن يصل إجمالي أصول أموال التكافل التعاوني إلى 15 مليار ريال في عام 2009م، نتيجة للتأمين الإجباري الطبي وزيادة اشتراكات التأمين قد تصل إلى 6350 مليون ريال سعودي، فضلاً عن زيادة أصول أموال التأمين على السيارات إلى 4963 مليون ريال سعودي، ومن المتوقع أن تسهم باقي أنواع التأمين الأخرى إلى زيادة تصل إلى 3786 مليون ريال. وانتهت الدراسة أيضاً إلى ارتفاع متوسط الإنفاق الفردي على التأمين في السعودية من 150 ريال في السنة في الوقت الراهن إلى 750 ريال عام 2009م، كما سيزيد إسهام التأمين في الناتج المحلي الإجمالي من 0,6% حالياً إلى ما يزيد على 5% في عام 2009.[31]

بَيْدَ أنَّ الوعي التأميني التعاوني لدى المجتمع السعودي في الوقت الحاضر ما زال ضعيفًا نوعًا ما، مثله مثل دول الخليج العربي الأخرى [32] ، وهذا قد يعود إلى الأسباب التي ذكرناها سابقًا، ولا ننسى أيضًا أن للعلماء دور هام وبارز في نشر الوعي التأميني التعاوني وبيان أهميته، لذا، نجدهم -خاصة في المملكة العربية

---

[29] جريدة الاقتصادية الالكترونية - أسواق المال - الثلاثاء, 14 صفر 1427 هـ الموافق 2006/03/14 م - العدد 4537.

[30] http://www.iktissad.com/2004/bahrain/9
http://www.insurancearab.com/vb/showthread.php?t=222

[31] جريدة الاقتصادية الإلكترونية - أسواق المال - الثلاثاء, 14 صفر 1427 هـ الموافق 2006/03/14 م - العدد 4537.

[32] جريدة الاقتصادية الإلكترونية - أسواق المال - الثلاثاء, 14 صفر 1427 هـ الموافق 2006/03/14 م - العدد 4537.

وتعتبر أقوال العلماء حول المعاملات المستحدثة من الأمور أو النظم التي تتحكم في سير الفرد أو المجتمع السعودي وتحدد سلوكياتهم نحو القبول أو الرفض، ولعل غياب التفريق بين التأمين التجاري والتكافل التعاوني من النظم التي أثرت حقيقة على سلوك هؤلاء في قبوله أو رفضه. [33]

فضلاً عن هذا، فإن شركات التكافل التعاوني لا تزال ضعيفة في الإدارة والتنظيم، إضافة إلى ذلك، غموض مفهوم التكافل التعاوني وآلياته التطبيقية عند مديري ومسؤولي شركات التكافل التعاوني، الأمر الذي جعلهم عاجزين عن شرح حقيقة مفهومها، وإيصالها إلى الجمهور برؤية صحيحة قائمة على مبدأ التعاون والتكافل والتعاضد بين أبناء المجتمع المسلم. [34]

ونرى أيضًا أن بعض الشركات تتماطل كثيرًا في دفع مبالغ التأمين للمتضررين [35] ، وهذا بدوره كان له الأثر السلبي في رفض التأمين التعاوني لدى بعض الأفراد، أضف إلى هذا، أن القرار الصادر بإجبار المواطنين والمقيمين بالتأمين على رخص السيارات والتأمين الصحي، وغيرها من صور التأمين قد أدى إلى رفض فكرة التأمين لدى كثير من أفراد المجتمع السعودي، لأنه أتي بالفرض والجبر ولم يأت بالتخيير.

الفقرة الثانية: دور مؤسسة النقد العربي السعودي في تنظيم صناعة التكافل:

أولًا: نبذة عن المؤسسة:

إنَّ لمؤسسة النقد العربي السعودي دورًا هامًا وبارزًا في ميدان الاقتصاد السعودي بوجه عام وعلى المصارف السعودية بوجه خاص في تفعيل ورفع اقتصاد الدولة على مدى نصف قرن من الزمان، حيث لم تكن للمملكة العربية السعودية عملة ورقية، فكانت العملات المتداولة في تلك الفترة هي العملات الأجنبية، بالإضافة إلى النقود الفضية السعودية، ولم يكن هناك أي مصرف سعودي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي.

ففي عام 1372هـ الموافق لعام 1952م أنشأت الحكومة مؤسسة النقد العربي السعودي، والمصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، ولقد كان من أولى اهتمام المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات والهيئات والدول، كما ركزت أيضًا على ضرورة خلق وتطوير نظام مصرفي وطني يقوم بتلبية حاجة المجتمع السعودي ليوافق مقتضيات العصر، فكانت هذه الفترة بمثابة نقلة اقتصادية

---

33 http://www.daralhayat.com/arab_news/gulf_new

34 http://www.jordan.jo/News/wmview.php?ArtID=12122

35 http://www.insurancearab.com/vb/showthread.php?t=221

وفي عام 1960م إلى عام 1972م تم توسيع الأعمال المصرفية بشكل أكبر لتشهد البلاد نقلة جديدة أيضًا للفكر الاقتصادي السعودي نحو التقدم والازدهار، ولقد تم أيضًا اعتماد الريال عملة متداولة وفقًا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في شهر مارس من عام 1961م، أما في الفترة من 1973م إلى عام 1982م، فقد شهدت المملكة العربية السعودية انتعاشًا اقتصاديًا قويًا، وتوسعة النظام المصرفي، فكان من أهتمامات المؤسسة الأولى إجراء الإصلاحات اللازمة والأساسية في الأسواق المالية، ومن ثم تضاعفت مسؤولية المؤسسة عبر السنوات الماضية في تطوير وتنمية الاقتصاد السعودي، والتوسع في النظام المالي بشكل أكبر، وتطوير البنية التحتية للمشاريع الضخمة من تعبيد الطرق وبناء المنشآت العامة والخاصة. وكان من مسؤوليات مؤسسة النقد العربي السعودي أيضًا في هذه الفترة إنشاء نظام مراقبة شركات التكافل التعاوني. [36]

وإلى جانب تلك الأعمال، تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالمهام التالية:

إصدار العملة الوطنية (الريال السعودي)، القيام بعمل مصرف الحكومة، مراقبة المصارف التجارية، إدارة احتياطات المملكة من النقد الأجنبي، وإدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف، وتشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته. [37]

ثانيًا: نظام مراقبة شركات التكافل التعاوني في المملكة:

قَبل نزول القرار الصادر من قِبل مجلس الوزراء بتحويل جميع الشركات العاملة في القطاع التأميني إلى نظام التكافل التعاوني، كانت هناك أكثر من مائة شركة تأمين تجارية وتعاونية، وطنية وأجنبية تقوم بممارسة التأمين فيها، ولكن بعد إصدار قرار مجلس الوزراء السعودي بفوز مؤسسة النقد العربي السعودي بحصة تنظيم ومراقبة شركات التأمين التعاوني، أصدرت المؤسسة مجموعة من البنود والشروط التي يجب التزام شركات التأمين التعاوني بها للحصول على رخصة مزاولة أعمالها في المملكة، ولقد كان لهذا القرار أثر سلبي على مجموعة كبيرة من الشركات التي كانت تعمل في السوق السعودي، وتقلص عددها، وبقيت الشركات المرخصة والتي قيد الدراسة. [38]

ولقد سمح مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/3/ 1426هـ لشركات التأمين الأجنبية بفتح فروع في المملكة، وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ويجب على هذه الشركات أن تتقدم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بطلب تقديم خدمات التأمين، وتقديم طلبات الترخيص المطلوبة وفق الشروط المطلوبة.

---

36 http://www.sama.gov.sa/ar/about/history.htm

37 http://www.sama.gov.sa/ar/about

38 http://www.alriyadh.com/2005/06/07/article70439.html

ويحتوي نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على خمس وعشرين مادةً، تحكم سير عمليات التأمين التعاوني وتنظمها وفق توصيات العلماء والفقهاء والآليات الحديثة، وتنص المادة الأولى والثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأن يكون نظام التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على ما ورد في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي صدر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1405/4/17 هـ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[39]

أما المادة الثانية فإنها تنص على مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) بتاريخ 1420/5/1هـ، ويحتوي نظام الضمان الصحي التعاوني المنشور في جريدة أم القرى العدد (3896) بتاريخ 1423/4/10هـ على مائة وثلاث وعشرين مادة، ويتركز نظام الضمان الصحي على الشركات العاملة في مجال التأمين الصحي، وهذه البنود تحدد كيفية إنشاء هذه الشركة، ويحدد هذا النظام أيضًا العلاقة التي تربط بين الشركة والأفراد المؤمنين لديها، ويحدد أيضًا علاقة المؤمن عليه والجهة التي ستشرف في العلاج والتغطية التأمينية والمنافع، وكيفية ممارسة أعمال التأمين الصحي، وكيفية فصل المنازعات وتسويتها والجزاء وغيرها. ويذكر الفصل الثاني من المادة الثانية بعنوان "المستفيدون" (المؤمن عليهم) أن يكون نظام الضمان الصحي لجميع الأشخاص غير السعوديين العاملين بأجر، وغير العاملين وهم المقيمون في المملكة ومن يعولهم.[40]

وتشترط مؤسسة النقد العربي السعودي أن تقوم الشركات العاملة في السوق السعودي بتطبيق اللائحة التنفيذية لإقامة شركة التأمين التعاوني، وتتضمن هذه اللائحة بنود توضح كيفية إنشاء وإدارة الشركة وفق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وهذه اللائحة عبارة عن شرح تفصيلي لنظام المراقبة التي ذكرناها سابقًا، وتحتوي اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على مائة وأربع وثمانين مادةً، وتتضمن هذه اللائحة أهدافًا منها حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة بين شركات التأمين، مع توفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار منافسة ومعقولة، أضف إلى ذلك توطيد استقرار سوق التأمين في المملكة وتطوير قطاع التأمين بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف.

وتتحدث اللائحة التنفيذية أيضًا عن فروع التأمين أي صوره وأنواعه المطبقة في المملكة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، 1- التأمين العام، 2- التأمين الصحي، 3- تأمين الحماية والادخار، وتتضمن اللائحة أيضًا شروط منح الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث يجب أن تقوم الشركة على أساس التأمين التعاوني، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون شركة مساهمة، ولا يقل رأس مال الشركة عن مائة مليون ريال سعودي إن كانت شركة تأمين، أما إن كانت شركة إعادة التأمين، فإن رأس المال لا يقل عن مائتين مليون ريال،

---

[39] انظر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، http://www.sama.gov.sa/ar/about

[40] أنظر نظام الضمان الصحي التعاوني المنشور في جريدة أم القرى العدد (3896) بتاريخ 1423/4/10هـ.

هذا من حيث المبدأ العام لمزاولة نشاط التأمين التعاوني في سوق المملكة العربية السعودية، أما من حيث التطبيق، فإن مؤسسة النقد العربي السعودي قد قامت بتطبيق نظام فصل حساب رؤوس أموال –المساهمين- عن حساب المشتركين، أي أن الشركة تمتلك صندوقين منفصلين، حيث يتم توزيع الفائض التأميني من خلال استثمار أموال التأمين وأموال المساهمين، وتوزيع الفائض على الصندوقين وذلك بعد خصم جميع مصاريف الإدارة والتعويضات وغيرها، ولا يجوز للشركة التوقف عن مزاولة أعمالها التأمينية إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك للمحافظة على حقوق المشتركين والمستثمرين، ويحق لمؤسسة النقد العربي السعودي تعيين مراقبين على الشركات لضمان سير شركات التأمين وفق الشروط التي حددتها المؤسسة. [41]

ولقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين شركات التأمين والمشتركين، وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحفظ حقوق هيئة المشتركين، وهذا نص المادة العشرون من قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني:

"تشكل لجنة أو أكثر بقرار مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً يتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها , أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشر) من هذا النظام. ويمثل الإدعاء أمام هذه اللجنة – فيما يتعلق بهذه المخالفات – الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية. يجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم". [42]

أما بالنسبة للفائض التأميني، فإن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية ينص على توزيع الفائض بين أصحاب حقوق الملكية وهيئة المشتركين وهي كالتالي: 90% للشركة و10% للمشترك، وهذا نص المادة السبعين من نظام الملائمة التنفيذية: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع 10% عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين" [43] ، إلا أن هذه النسبة ضئيلة جدًا مقارنة بحجم الفائض الناتج من تراكم أموال هيئة المشتركين.

---

[41] لمزيد من المعلومات انظر: www.sama.gov.sa/ar/insurance

[42] www.sama.gov.sa/ar/insurance

[43] انظر نظام الملائمة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، www.sama.gov.sa/ar/insurance

ثالثًا: أقسام شركات التأمين العاملة بالمملكة العربية السعودية باعتبار أنها مرخصة وغير مرخصة بعد تطبيق نظام مراقبة الشركات:

ذكرنا سابقًا أن هناك أكثر من مائة شركة كانت عاملة في السوق السعودي، وبعد صدور قرار مؤسسة النقد السعودي بتنظيم حركة وسير شركات التأمين التعاوني تقلص عدد شركات التأمين إلى ما دون ثلاثين شركة، ويقدر رأسمال تلك الشركات مجتمعة بـ 2.5 مليار ريال (يعادل 667 مليون دولار) [44] ، ولقد تقدمت بعض الشركات بطلب الترخيص، وبعضها انسحبت من السوق، لصعوبة تنفيذ الشروط والقيود التي تحكم حركة شركات التأمين التعاوني، والتي تحرمها من جني أموال طائلة، لما كانت تفعل في السابق، ولقد قامت مؤسسة النقد السعودي بتقسيم شركات التأمين من حيث الترخيص إلى ثلاثة أقسام: 1- الشركات المرخصة، 2- شركات تحت الترخيص ووصلت طلباتها إلى مرحلة متقدمة، 3- شركات قيد الدراسة.

1- الشركات المرخصة:

تعتبر الشركة التعاونية للتأمين (NCCI) الشركة الوحيدة المرخصة حتى هذا الوقت لمزاولة التأمين التعاوني في المملكة باعتبارها شركة حكومية. وقد باعت 70% من أسهمها للشارع السعودي، أما باقي الشركات فهي تنقسم إلى قسمين:

2- شركات تحت الترخيص:

وهي الشركات التي تقدمت بطلب الترخيص لمزاولة التأمين في المملكة، والتي وصلت دراسة طلباتها إلى مراحل متقدمة، وتمت الموافقة عليها ووصلت إجراءات ترخيصها إلى مراحل متقدمة، وذلك بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومعظم هذه الشركات هي أجنبية وعددها حوالي 14 شركة.

3- شركات قيد الدراسة:

وهي الشركات التي تقدمت بطلب الترخيص لمزاولة التأمين في المملكة، وما زالت هذه الطلبات قيد الدراسة، وعددها حوالي 26 شركة، وغالبيتها أجنبية.

الفقرة الثالثة: طبيعة عقد التكافل المطبق في المملكة العربية السعودية:

طبيعة عقد التكافل المطبق في بعض الشركات -شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة- تنقسم إلى عدة عقود متداخلة بعضها البعض، وفي مجموعها تتكون العمليات التأمينية التعاونية، أو ما يسمى بعقد التكافل التعاوني وهي تنقسم إلى أربعة عقود:

1- عقد بين المشتركين والشركة (عقد وكالة أو نيابة).
2- عقد التكافل بين المشتركين أنفسهم (عقد التكافل الجماعي)
3- عقد تبرع أو هبة.
4- عقد الكفالة.

1- عقد بين المشتركين والشركة (عقد وكالة أو نيابة):

إن لشركات التكافل التعاوني دورًا مهمًا وفعالاً في تقديم الخدمات التأمينية، وإدارة العمليات التأمينية بين المشتركين من حيثيات مختلفة، كدفع التعويضات

---

[44] جريدة الاقتصادية الإلكترونية - أسواق المال - الثلاثاء, 14 صفر 1427 هـ الموافق 2006/03/14 م - العدد 4537.

ففي هذا النوع من العقود لا يمنع الشرع استحقاق الشركة نسبة معينة من الأقساط أو الاشتراكات كأجر وكالة، لكونها تقوم بإدارة أعمال عمليات التأمين، وذلك بإجراء الدراسات الفنية وجمع الأقساط، وإبرام العقود ومن ثم دفع التعويضات للمستحقين نيابة عن هيئة المشتركين [46].

وتتقاضى بعض الشركات -شركة التكافل التعاوني- أجرة الوكالة بنسبة معينة من خلال ثلاث عمليات رئيسية وهي:

1- نسبة معينة كأجر وكالة من خلال جمع التبرعات من المشتركين، أي أن الشركة تستقطع نسبة معينة مثل 25% للشخص المتبرع الواحد والمشترك في برنامج التكافل التعاوني للفرد، و50% بالنسبة لبرنامج التكافل التعاوني الجماعي للشركات.
2- نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار، وتتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب: **أولاً**: نسبة معينة من الرسوم مقابل الإدارة، **وثانيًا**: نسبة معينة من الرسوم مقابل الحفظ، **وثالثًا**: نسبة معينة من الرسوم مقابل الأداء، وهناك نوع رابع وهو رسوم إضافية، باعتبار أن الشركة تقوم باستثمار الأموال في صناديق الاستثمار الإسلامي، وتتحمل الشركة جميع الإجراءات اللازمة بذلك.
3- نسبة معينة من الفائض التأميني، كأجر أتعاب على ما تبذل شركات التكافل التعاوني، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية. [47]

إلاّ أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد حددت نسبة الفائض التأميني لهيئة المشتركين وهي 10% فقط، وهذه نسبة ضئيلة جدًا مقارنة بحجم الفائض الناتج من تراكم أموال هيئة المشتركين. [48]

وتعتبر هذه الأتعاب والمتمثلة في أجور عمليات التكافل من الأجور الجائزة شرعًا [49] يقول ابن قدامة: "وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو

---

[45] حسان، حسين حامد، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21إلى22 من سبتمبر، 2004م، جدة، ص12.

[46] حسان، حسين حامد، **أسس التكافلي التعاوني**، نفس المرجع، ص12.

[47] تايلور، داود، ورقة مقدمة لندوة التعاونية الدولية اتحاد التأمين التعاوني بتونس، في الفترة 21 من شهر مايو لعام 2004م.

[48] انظر نظام الملائمة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، www.sama.gov.sa/ar/insurance

[49] دوابه، أشرف محمد، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، ط1، 1425هـ-2004م، ص214.

ويرى بعض العلماء ألاّ تكون أجور الوكالة في شركات التكافل عالية، وأن لا يكون همها الأول البحث عن الأرباح الطائلة، وفي ذلك يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي:" والذي أرى رجحانه هو أن الشركة لها الحق في أخذ الأجرة ولكن بشرط: أن تكون في حدود أجر المثل، وأن لا تتخذ الشركة ذلك للاسترباح، وإلاّ لم تحقق الشركة مقاصد الشريعة في التأمين الإسلامي، بل حققت مقاصد الشركة للتأمين التجاري، وأن يتم ذلك من خلال الاتفاق مع هيئة الرقابة الشرعية، لأنها هي الممثلة الوحيدة لحملة الوثائق في ظل عدم وجود ممثلين لهم. ولا يجوز للشركة أن تبالغ في الأجر أبدًا". [52]

لو نظرنا إلى هذا القول فهو قول حسن، باعتبار أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين لا تأخذ على الوكالة وأعمالها التأمينية أجر، وإنما تقوم باستقطاع جزء معين من حساب هيئة المشتركين لدفع أعمال التأمين والرسومات والضرائب الخاصة بها والتعويضات، أما مصاريف أموالها الخاصة بها وأعمالها ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة فإنها تدفع من أموالها الخاصة، ولكن تستفيد الشركة والمساهمون من خلال استثمار أموال حساب هيئة المشتركين بصورة المضاربة، فقد كانت نسبتها من هذه العملية في عام 2005م 70%، بينما كانت تتقاضى نسبتها 50% في السابق. [53]

إلاّ أن بعض شركات التكافل لها استراتيجية خاصة في إدارة العمليات التأمينية، حيث أنها تدير أموال التأمين بصورة الوكالة وليست بصورة المضاربة كما هو معروف في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين، لذا نجد أن أرباح وارتفاع اسهم المساهمين في شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة تعتمد على ارتفاع أجور الوكالة والأتعاب، وفي هذا النوع تحفيز لأصحاب الأسهم على مواصلت دعم الشركة، أضف إلى هذا، أنه في حالة وجود عجز مالي للشركة، فإنّ المساهمين يقومون بقرض الشركة قرضًا حسنًا، وهذا هو الدور الرئيس الذي يقدمه المساهمون للشركة وهيئة المشتركين، ولكن ينبغي أن تكون الأجور معقولة حتى لا تتحول الشركة إلى شركات تأمين تجاري، ومما يحسب لصالح شركات التكافل في المملكة أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد قامت بتخصيص 90% من الفائض التأميني لصالح المساهمين، وهو دخل وفير يعود لصالح المساهمين. ولكن وعلى الرغم من ذلك يجب الموازنة بين حقوق المساهمين وحقوق المشتركين، وذلك بتخفيف أجور الوكالة.

2- عقد التكافل التعاوني بين المشتركين أنفسهم:

---

[50] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج5، ص442. القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص308-309.

[51] لمزيد من التفاصيل حول أرباح بنك الجزيرة وما حققتها في عام 2005م ونسبة دخل البنك من خلال ارتفاع أجور الوكالة والإدارة والودائع انظر: http://www.gulfbase.com

[52] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص330-331.

[53] القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص327.

إن إقامة صندوق تكافلي بين الأعضاء أو المشتركين لمواجهة أعباء المخاطر أو الكوارث التي تنزل على الإنسان بين الحين والأخرى، من الأمور المستحبة والمطلوبة التي حث عليها الشرع، حيث تدل دلالة واضحة على روح التعاون والتكافل بين المسلمين جميعًا. ولا شك إن إقامة صندوق تكافلي أو الصندوق الخيري بين هيئة المشتركين يستلزم عقد، بموجبه يطبق مبدأ التكافل أو التعاون، وهذا العقد الذي يتم بين هيئة المشتركين هو عقد تعاوني جماعي، ويتمثل بالاتفاق بين جماعة يُعرَفُون المؤمن لهم تجمعهم علاقة قوية وحميمة مترابطة حث عليها الإسلام في مواضع كثيرة في القرآن والسنة المطهرة، وذلك في مواجهة الأخطار وأعباء الحياة قدر الإمكان، والمساهمة في توفير مبلغ مالي لجميع أفراد عائلاتهم، لأي غرض كان، كالزواج أو التعليم أو عند التقاعد أو في حالة المرض –لا سمح الله- عبر صندوق التكافل، ولا نقول أن هذا الصندوق شبيه ببيت المال، ولكن نقول أن هذا الصندوق جزء من فكرة بيت المال، باعتبار أنه مكان يجمع فيه المال ويحفظ فيه ويستثمر ليعود الخير والنفع على المشتركين عند الحاجة.

3- عقد تبرع:

عقد تبرع من العقود التي يغتفر فيه الغرر الكثير أو القليل، ويغتفر فيه أيضًا الجهل، وينتفي عنه شبهة الربا والقمار، وهو عقد يقوم على إخلاص النية نحو الغير من أجل المساعدة والتعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين في شتى بقاع الأرض وفي أي مجتمع إسلامي كان، وهو مقصد أصيل ونبيل، وهذا المبدأ الموجود بين هيئة المشتركين، تفتقر إليه الشركات التقليدية العاملة في التأمين، وهو مبدأ نادى به الإسلام في القرآن والسنة، ذلك لأنه يقوم على قمع الطمع والجشع والأنانية الموجودة في نفس الإنسان، ومن خلال هذا المبدأ يمكننا تحقيق الكثير من الأهداف النبيلة في مواجهة المخاطر وتلبية حاجة المحتاج والفقير وغيرها من الأهداف التي لا يمكن حصرها في هذا المقام.

ويعتبر إقامة صندوق تكافلي أو خيري في شركة التأمين التعاوني على سبيل التبرع، من الأمور التي فتح لنا الإسلام بابه، فلم يحدد لنا الإسلام كيفية التبرع ومعالمه، وصوره، وإنما جعل بابه مفتوحًا ليتناسب مع كل زمان ومكان دون قيود. ومع انتشار شركات التأمين التجاري، ظهرت الحاجة إلى ابتكار صندوق تكافلي بين هيئة المشتركين على سبيل التبرع لتخفيف أعباء المخاطر والتقليص من الوقوع في الفقر والحاجة بقدر الإمكان، ولمواجهة التحديات التي تنزل بالناس، من حماية مالية وادخار من أجل التقاعد وزواج الأبناء وتعليمهم، ودفع مصاريف العلاج، وغيرها.

لذلك نجد أن قيمة المساهمة القائمة على أساس التبرع في البرنامج يعود إلى نوع وقيمة التغطية المذكورة في العقد، أو قيمة الحماية، وتعتمد حساباتهم على أنه كلما زاد مبلغ التغطية زاد مبلغ الاشتراك، أي أن المشترك يحدد كمية التغطية المراد منها في البرنامج، ويتم أيضًا تحديد مدة العقد وسريانه ونوع البرنامج، وهناك عقود إضافية يستطيع المشارك في البرنامج أضافتها، وذلك بزيادة مبلغ الاشتراك، وأقل قيمة مائة ريال سعودي.

إلاَّ أنَّه سيتم في المستقبل القريب زيادة أو رفع مبالغ التأمين للتأمين الصحي أو الطبي إثر الخسائر الفادحة التي تعرضت لها شركات التأمين في المملكة لارتفاع كلفة العلاج في المستشفيات، وتلاعب المستفيدين للتأمين بوثيقة التأمين مع المستشفيات.[54]

4- عقد كفالة:

يتم هذا العقد بين الشركة وهيئة المشتركين، بغرض تغطية التعويضات عند عجز صندوق التكافل، فتقوم الشركة باستخدام الاحتياطي العام بعد موافقة أصحاب رؤوس أموال في تقديم قرض حسن، فتتحمل الشركة العجز المالي والالتزامات المالية المستحقة للمتضررين وذوي الحاجات، وتسترد بعد ذلك من أموال التأمين في صندوق التكافل، ومن أرباح الاستثمارات، أو الأقساط الدورية، وينص العقد الذي يتم بين المشتركين والشركة على تخويل الثاني استخدام الاحتياطي الموجود في الصندوق، وذلك، في حالة العجز المالي في صندوق التكافل، أما إذا لم توف الاحتياطات الموجودة، فإن الشركة تقوم أيضًا نيابة عن هيئة المشتركين باستخدام رأس المال كقرض حسن، والوفاء به حين توفره.

إلا أن هذا العقد –عقد التكافل التعاوني في شركة التكافل التعاوني- يفتقر إلا عقد المضاربة، باعتبار أن بعض الشركات لا تقوم بعمليات المضاربة، باعتبار أنها لا توفر لهم المكسب أو الربح، أي أن فكرة المضاربة تقوم على احتمالين: احتمال الكسب واحتمال الخسارة، أما فكرة الوكالة في الاستثمار، أي أن الشخص يقوم بتوكيل الشركة بإدارة واستثمار أموال التأمين، ففي هذه المسألة تقوم الشركة باستقطاع مبلغ معين من المبلغ المدفوع للاستثمار مقابل أتعاب وإدارة استثمار الأموال، وفي حالة الكسب فإن الشركة تستقطع أيضًا مبلغ من الربح، وبذلك فقد ضمنت لنفسها عدم الخسارة بخلاف المضاربة.

الفقرة الرابعة: منتجات التكافل المطبقة في المملكة ودور هيئة الرقابة الشرعية:

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني قد نص في المادة الثالثة بتقسيم عمليات التأمين إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: التأمين العام، ويشمل هذا النوع:

1- **التأمين على الحوادث والمسؤولية**، ويشمل اثني عشر نوعًا.
2- **التأمين على المركبات**، ويشمل التأمين الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى مخاطر النقل..
3- **التأمين على الممتلكات**، ويشمل التأمين الخسائر الناتجة عن الحريق، والسرقة والانفجارات، والظواهر الطبيعية، والاضطرابات وغيرها.
4- **التأمين البحري**، ويشمل التأمين البضائع المنقولة بحرًا وهياكل السفن والمسؤوليات، وأي تأمينات أخرى تتعلق بهذا النوع.
5- **تأمين الطيران**، ويشمل التأمين أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والبضائع المنقولة جوًا، وأي تأمينات أخرى تتعلق بهذا النوع.

---

54 http://www.gulfbase.com

6- **تـــأمين الطاقـــة**، ويـــشمل التـــأمين المنـــشآت البترولية، والمنـــشآت البتروكيميائية، ومنشآت الطاقة الأخرى، وأي تأمينات أخرى تتعلق بهذا النوع.

7- **التأمين الهندسي**، ويشمل التأمين أخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنـشاءات والأجهـزة الكهربائيـة والإلكترونيـة، وتلـف الآلات، وأي تأمينات أخرى تتعلق بهذا النوع.

8- **فروع التأمينات الأخرى**، ويشمل فروع التأمين العام الأخرى التي لم يذكر آنفًا.

ثانيًا: التأمين الصحي: ويشمل التأمين التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية، وإدارة البرامج الطبية.

ثالثًا: تأمين الحماية والادخار، ويشمل:

1- **تأمين الحماية:** ويشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد والمجموعات.

2- **تأمين الحماية مع الادخار:** ويشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمن مبلغًا أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات.

3- **فروع تأمين الحماية والادخار**: ويشمل فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى التي لم تذكر آنفًا.

ثانيًا: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التكافل في المملكة:

لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف عامة وفي شركات التأمين التعاوني خاصة دور بارز ورئيسي في معالجة القضايا التي تنزل على الساحة التجارية والاقتصادية ومعاملات الناس، فهي تقوم بدراسة هذه القضايا من الناحية الشرعية، فإن كان بها شبهات حاولت إزالتها أو معالجتها، أو تقديم بدائل ومقترحات تتلائم مع طبيعة الشريعة، كما أنها لا تغفل حاجة المجتمع، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تكن يومًا عاجزة عن معالجة المشاكلات المستديمة.

ولعل قضية التأمين من القضايا الرئيسة في هذا العصر، فلا يمكن لنا رفضها كليًا بسبب وجود شبهات، لكن علينا أن نحاول بقدر الإمكان إزالة هذه الشبهات التي تحوم حولها ومعالجتها وفق آليات صحيحة عصرية خاضعة لحكم الشريعة ومقاصدها وحاجة المجتمع، ولقد قامت هيئة الرقابة الشرعية في شركات التكافل العاملة في المملكة بدراسة هذه المنتجات وغيرها من المسائل العالقة بالتأمين دراسة مستفيضة ومتأنية، وقامت بتقديم المقترحات والتوصيات التي تناسب وضع المجتمع بالتوافق مع مقاصد الشريعة وأطرها.

الفقرة الخامسة: دراسة إعادة التكافل في المملكة العربية السعودية:

لا تكتمل منظومة التأمين التجاري أو التأمين التعاوني إلاّ بإعادة التأمين أو إعادة التكافل في شركات إعادة التأمين التعاوني أو التجاري، وتعتبر إعادة التأمين من أهم الأمور التي تحتاج إليها الشركات للمحافظة على بقاءها وممارستها للتكافل

وتقوم بعض شركات التكافل التعاوني –مثل شركة التكافل التعاوني ببنك الجزيرة- بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، وهي شركات ألمانية وبريطانية، ولقد أقرت هيئة الرقابة الشرعية بذلك لعدة اعتبارات، وهي:

1- عدم وجود شركة إعادة التكافل أو التأمين التعاوني معترف بها في المملكة العربية السعودية، حيث تحدثنا سابقًا أن الشركة الوحيدة المعترف بها هي الشركة التعاونية للتأمين، أما باقي الشركات فلم توافق بعد مؤسسة النقد العربي السعودي على إصدار التراخيص لها لمزاولة التأمين التعاوني.

2- ارتفاع نسبة أجرة الوكالة لدى شركات إعادة التكافل في العالم الإسلامي، حيث تعتبر بعض شركات التكافل التعاوني حديثة العهد، فلا تمتلك الأموال الكافية لدفعها لهذه الشركات، إلا أنه في المستقبل وبعد توسيع دائرة هذه الشركات وبعد إصدار التراخيص لجميع الشركات يمكن أن تقوم بإعادة التكافل، أضف إلى ذلك أن الشروط التي تفرضها شركات إعادة التكافل هي شروط لا تستطيع بعض الشركات الالتزام بها، ولقد حددت هيئة الرقابة الشرعية فترة محددة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

ويقترح الباحث إقامة اتحاد عام لشركات إعادة التكافل التعاوني في العالم الإسلامي، ويكون البنك الإسلامي للتنمية الجهة الراعية أو القائمة والمشرفة على هذا الاتحاد، باعتبار أنه يضم عضوية أكثر من خمسين دولة إسلامية، ولديها حصانة مالية قوية ومتينة تستطيع مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية التي لا تستطيع شركات إعادة التأمين التعاوني الصغيرة مجابهتها، ولا شك أن هذه الفكرة ستساعد في التقليل تدفق أموال المسلمين لبلاد الغرب، ويضمن جمع المدخرات والأموال في إقامة المشاريع الكثيرة والحيوية، ويضمن أيضًا نموًا اقتصاديًا قويًا في بلاد الإسلام وللشركات والأفراد، واستخدام القوى البشرية والحد من البطالة والفقر، ويعود خيراتها لصالح دول الأعضاء والمجتمع الإسلامي.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا إلى ما كنا نصبو إليه، والصلاة والسلام على المبعوث الأمين الذي أدّى الأمانة، وكان خير قائد ومبلغ، وكان أنموذجًا صحيحًا يقتدى به، وعلى صحابته ومن حمل شعاع نوره واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد،

فبعد هذه الجولة يرى الباحث تلخيص أهم نتائج دراسته في النقاط التالية:

1. قام الباحث بتسليط الضوء على تاريخ التطور الفكريّ الاقتصاديّ للتأمين وتطور شركات التكافل، وصورها الموجودة في الوقت الحاضر.
2. سلط الباحث على التطورات التي طرأت على فكرة صناعة التكافل في المملكة العربية السعودية، إذ إنّه بعد تطبيق نظام التأمين التعاوني الإجباري

3. يعتبر الوعي التأميني في المملكة العربية السعودية ضعيفًا مقارنة بدول أخرى كماليزيا التي استطاعت خلال عقدين من الزمن أن تقوم بنشر هذا المفهوم من خلال المعارض والتجمعات والجامعات وغيرها إلى الجمهور الماليزي، ولذا فقد أقر مجلس الفتوى الوطني بماليزيا تبني هذا المشروع الكبير والذي كان له أثر كبير في إقناع الجمهور على نطاق واسع، ولعل غياب هذا الاتفاق بين علماء السعودية كان له دور في غياب مفهوم التكافل التعاوني.
4. نمى قطاع التأمين التعاوني في هذا القرن نموًا عظيمًا، وأخذ يحل محل شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية تدريجيًا خاصة في دول الخليج والمملكة العربية السعودية، كما ظهرت شركات إعادة التكافل في البلدان الإسلامية ذات حصانة مالية قوية تستطيع مواجهة الأزمات الحادة التي قد تحصل للشركات الصغيرة، وهذا يفتح سوقًا أكبر في دول العالم الإسلامي، ويضمن دوران واستثمار أموال المسلمين داخل الديار الإسلامية، والحد من تدفقها إلى بلاد الغرب، إلا أن بعض شركات إعادة التكافل أو التأمين التعاوني لا تقوم ببرنامج إعادة التكافل بنسبة 100% نظرًا لعدم قدرتها على ذلك. بالنظر إلى تطبيقات التكافل التعاوني في المملكة، نجد أنّ تحديد العلاقة بين الشركة والمشترك يتم على أساس عقد الوكالة حيث تفوض الشركة إدارة العمليات التأمينية من جمع الاشتراكات وتعويض المتضررين، والادخار في صندوق الادخار الشخصي واستثمارها وفق الأسس الشرعية، ونجد أن هذه الأموال يتم تحويلها إلى صناديق الاستثمار الإسلامي المطبق في كثير من الشركات والبنوك العاملة في المملكة، وأما علاقة المشتركين بعضهم ببعض، فإنها تحدد على أساس عقد التبرع، الذي يقوم على أساس التبرع بمبلغ الاشتراك لصالح صندوق التعويضات، ومنه يدفع للمتضررين مبلغ التكافل على قدر الضرر.
5. من خلال الدراسة وجد الباحث أن نظام مراقبة شركات التكافل في المملكة ينص بتوزيع الفائض بناءًا على نظام الملائمة التنفيذية التي تنص على أن يكون 10% من الفائض التأميني لصالح هيئة المشتركين، و90% لصالح

توصيات الدراسة:

ويوصي الباحث القائمين بتنظيم شركات التأمين التعاوني والتكافل وجميع العاملين فيها وهيئة الراقبة الشرعية جملة من التوصيات:

1) أن تكون غاية إقامة شركة التكافل التعاوني هو التعاون الحقيقي والتكافل والتعاضد بين المشتركين لمواجهة المخاطر وتخفيف أعبائها على المصابين بها، كما حدثت كارثة تسونامي في جنوب شرق آسيا، فدمر أجزاء كبيرة من الأراضي المسلمة وتشرد الناس، لذلك فشركة التكافل تعتبر أداة أو مسرحًا تقوم بهذا التنظيم، فلا تقتصر في عملها على ضرر معين، وإنما تشمل الكوارث الطبيعة كالفيضانات والبراكين والهزات الأرضية، ولا تقتصر أيضًا على طبقة الأغنياء وإنما يمتد عملها إلى الفقراء والمحتاجين وتخصص جزءًا معينًا من الفائض التأميني والأرباح وإخراج زكاة أموال الشركة على هؤلاء الذي لا يجدون لقمة العيش، فلو قامت كل شركة بتبني هذا المشروع العظيم، لخففنا من وطأة الفقر وحدته.

2) لقد أقرت أغلب شركات التكافل التعاوني في الوقت الحاضر تبني عقد الوكالة بأجر معلوم مقابل إدارتها لعمليات التأمين التعاوني، إلاّ أنّ بعض الشركات تتقاضى على هذه الأعمال رسوم عالية، أي أنها تبحث عن الاسترباح أكثر من تطبيق مبدأ التعاون والتكافل، لذا يجب تخفيف الرسوم على هيئة المشتركين في بداية تأسيس الشركة، أو إلى أن يصل الاحتياطي العام والفائض التأميني إلى كفايته، وإذا رأت الشركة عدم إمكانية خفض الرسوم فينبغي عليها تخصيص وثائق التأمين التعاوني لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم، لما في ذلك من تحقيقٍ لمبدأ التعاون والتكافل بين جميع طبقات المجتمع.

3) تعتبر شركات التكافل التعاوني البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري، لذا يجب أن ينصب عملها على تحقيق هذا البديل لتقوم بخدمة المجتمع والأفراد والشركات، فلا تستغل هذه الشركات هذه الحاجة في جمع الأموال لحسابها الخاص، بل تسعى دومًا وأبدًا إلى تحقيق المصلحة للمجتمع الذي تعيش فيه، فهي جزء لا يتجزأ منه، وليكن مبدأ التعاون والتكافل والتعاضد بين هذا المجتمع بأسره وشركات التأمين التعاوني، وأما البحث عن المكسب والربح الوفير فيكون تابعًا للمقصد الأصلي الذي من أجله أنشأت هذه الشركات، وليعلم المسؤولون أن الله سبحانه تعالى مطلع عليهم ومجازيهم على عملهم، فإن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًا فشر.

4) يجب على شركات التكافل التعاوني الالتزام بالأحكام الإسلامية التي رسمها الشرع، وهي حقيقة مستمدة من القرآن والسنة المطهرة وأقوال المذاهب، ولا ينبغي أن يكون الخلاف البسيط حول تحديد طرق إدارتها وتنظيمها من الأمور التي تخل بجوهر عملها، وإنما ينبغي علينا أن نقول "ليعذر بعضنا بعضًا فيما

5) إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التكافل التعاوني من الأسس الرئيسة لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة، وينبغي لهذه الهيئة أن تقوم بمراجعة كافة أعمال الشركة بانتظام دائم، وأن تكون هذه الهيئة محلاً لفصل النزعات والخصومات بين شركة التأمين التعاوني والمشتركين، فلا يقتصر عملها على مراجعة أعمالها فقط، بل يجب أن يكون لها سلطة قضائية للشركة، فإن لم توفي هذه الهيئة بالتزاماتها، وجب أن تكون هناك هيئة أعلى تقوم على تنظيم سير شركات التكافل التعاوني بتعيينها في فصل النزاع.

6) تأسيس لجنة عليا في شركات التكافل تقوم على متابعة ومراقبة الأموال التي تدفع للمتضررين جراء الحوادث والأخطار التي تصيبهم، وذلك للتأكد من صحة ومصداقية المعلومات أو المستندات أو الأموال التي ستدفع للمتضررين.

7) إقامة دورات تدريبية وتعليمية في مجال تهذيب الإخلاق، ومقاصد الشريعة وأسسها، وأحكام المعاملات الإسلامية في المعاملات المالية والمصارف الإسلامية للموظفين والقائمين على إدارة شركات التكافل.

8) تخفيف مبلغ التبرع ليتناسب مع دخل الفرد، ويضمن أن فكرة التكافل التعاوني ليست محصورة فقط على الطبقة الغنية دون محدودي الدخل، أضف إلى ذلك تخصيص بوليصات التأمين لمجموعة من الفقراء والأيتام من أموال الزكاة، أو التعاون مع جهات خيرية بدعم هؤلاء، وذلك لتحقيق فكرة التعاوني الذي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، وتحقيق فكرة بيت المال أو شبيه به، ولا ننسى أيضًا أن نقوم بتخصيص بواليص التأمين لأصحاب المهن الحرة كالمزارعين وغيرهم.

وفي الختام أقول كما قال العبد الفقير إلى الله: إن يكن هذا العمل أو ما قمت به في هذا الشروع موفقاً فهذا من الله سبحانه وتعالى، وإن يكن عكسه فهذا تقصير منى، والإنسان بطبعه مقصر والكمال لله وحده.